بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

[illegible] يعرض عليه الاسلام
ويكشف شبهته يعني اذا ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى عن الاسلام عرض
عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت عنه لانه عساه اعتراه شبهة فتزاح
وفيه دفع شره باهون الامرين الا ان العرض على ما قالوا غير واجب
لان الدعوة بلغته قبل وتحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل وفي
الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وتاويل الاول انه
يستمهل فيمهل ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما انه يستحب ان يؤجل ثلاثة ايام طلب
ذلك اولم يطلب وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل
له ان يقتله قبل ذلك لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلابد من
مدة يمكنه التامل فقدرناه بالثلث ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال
وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم ولا فرق بين الحر والعبد لاطلاق الدلايل
قوله واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه اعلم ان كيفية توبته
ان يتبرا عن الاديان كلها سوى الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود
قوله وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله يعني لو قتل المرتد قاتل قبل عرض الاسلام كره ومعنى
الكراهة هنا ترك المستحب لان في القتل تفويت العرض المستحب ولا شيء على القاتل لان الكفر
مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب قوله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم هرة كانت
او امة وقال الشافعي تقتل ان لم تسلم لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومن تعم الرجال
والنساء لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبه تبين ان الواجب للقتل تبديل الدين
لان مثل هذا الكلام لبيان العلة وقد تحقق تبديل الدين منها والاشتراك في العلة يوجب
الاشتراك في الحكم ولنا انه عليه السلام نهى عن قتل النساء ولم يفصل بين المرتدة والكافرة

الاصلية

وهذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه واما اذا [illegible] ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجعل الاقل مستهلكا [illegible] وقال محمد
بلا فعله شيئا كما اذا انشق ابريقه فاختلط بودائعه فانه يضمن لعدم
الضمان منه فيشترط بالانفاق [illegible] بعضها هلك من مال المودع
فوجد مثل المخلوط بالباقي ضمن لانا علمنا ان المودع لو امن بعضها
وحزم الكل فيها يصير ضامنا للكل لانه باخلاله زال الامانة فيجب
والثاني انه يجب بقدر الخيانة وقد بقي في البعض [illegible]
ضمنا جميعها لانه صار مستهلكا للكل باختلاط [illegible]
اليه وصار كما اذا اختلط بها ما لا يتميز
فوجبها او ثوبا فلان او حبوبا فسقيه او دهنها عند عينه ثم زال التغير
الى يزال الضمان وقال الشافعي لا يبرأ لان سقي الودعي
مزرعة المحل مضمون عليه والضمان والامانة اجتمعا فاذا [illegible] ضامنا يبقى
ارتفع العقد لا بعود الا بسبب يرد به بوجود الثاني الايداع سلطه فكان باقيا بحاله
لانه قال احفظ مالي وهذا اللفظ [illegible] وان جمع الاوقات قبل الخلاف وبعده
بالخلاف لان بطلان الشيء اوضح لابطاله او ما ينافيه والاستعمال ليس كذلك لان
الايداع ولا ينافيه وهذا لان الامر بالحفظ مع الاستعمال ينبو ان يقول للغاصب
[illegible] مستعملا له واذا كان الامر بالحفظ ما فقد رده بترك التعرض لا يوجب البراءة
فلا ضمان باهلاكه وقوله فقد ارتفع العقد قلنا انما ارتفع العقد ما كان باعتبار معنى هو
العدل بل ضرورة فوات موجب العقد وهو الحفظ للمالك واذا كان الفوات ضروريا فيستند
بقدر ضرورته فيظهر ارتفاع العقد فيما وجد الخلاف فيه وفيما وراءه يبقى على ما كان
وهو كمن استاجر رجلا [illegible] حفظ متاعه شهرا فمكث في بعض الشهر حفظ ثم ابق في اثناء الشهر

والله اعلم

للام وسهم للعم ويقسم باقي المال بينهما اثلاثا
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد واله اجمعين
وقد كمل الكتاب
بعون الملك
الوهاب
م